الروايات في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فالصحيح من قول
ابي حنيفة ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
واكثر خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير من ذلك
وعنه انه لا يجوز في مصر في موضعين الا ان يكون نهر كبير فاصلا
او هو ما يجري فيه السفن فحينئذ يكون كل جانب كمصر
ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر وغيره
واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت
بيقين وشرط ادائها السلطان او نائبه مطلقا سواء تقلد السلطنة ادائها
من الخليفة او كان متغلبا لا منشور له وقال الشافعي السلطان
والنائب ليس بشرط ايضا وشرط ادائها وقت الظهر فتبطل بخروجه
اي لو خرج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر وهذا في الشاخر
اتفاقا خلافا لمالك والشافعي فان عنده اتموها اربعا وعند
مالك يمضي على الجمعة وشرط ادائها الخطبة قبلها حتى لو
صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز وسن خطبتان بجلسة
بينهما وقال الشافعي لا بد من خطبتين بينهما جلسة ومقدارها
ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد ويصلي
على النبي عليه السلام ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان
الوعظ كذا جرى التوارث بطهارة قائما اي يخطب قائما
على الطهارة وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز بدون الطهارة وعند
الشافعي لا يجوز الا قائما ايضا وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
اي لو اقتصر على الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز وقالا
لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر
التشهد وشرط ادائها الجماعة مطلقا سواء كانت احرارا
او عبيدا او مسافرين او مقيمين وهم ثلاثة اي ادنى الجماعة ثلاثة

وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين
سواه وعن ابي يوسف ادناه اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف
فان نفروا قبل سجوده بطلت كذا في بعض الحواشي
فيستانفون الظهر وقالا لا ان نفروا بعدما كبر صحت الجمعة وان نفروا
بعدما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر اداء
نفروا قبل ان يقعد قدر التشهد وشرط ادائها الاذن العام
وهو ان يفتح ابواب الجامع ويأذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت
جماعة في الجامع واغلق الابواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان
اذا اراد ان يصلي بعسكره في داره او الجامع فان فتح بابها واذن للناس
اذنا عاما جازت والا لا ولما فرغ من شروط الاداء شرع في شروط
الوجوب فقال وشرط وجوبها الاقامة فلا يجب على المسافر
والذكورة فلا يجب على الانثى والصحة فلا يجب على المريض والحرية
فلا يجب على العبد وسلامة العينين فلا يجب على الاعمى مطلقا سواء كان
له قائد او لا وعندهما اذا وجد قائدا يلزمه وانما قال سلامة العينين
اراد به الواحد للمناسبة بقوله والرجلين فلا يجب على المقعد ومن
لا جمعة عليه كالمسافر والمريض والعبد ان اداها جاز عن
فرض الوقت وهو الظهر وهو فرض الوقت لانه هو الاصل وفرض
الوقت على الكافة ان كان سوق الكلام يقتضي تفسيره بصلاة الوقت
الجمعة لانه بيان اداء الواجب الذي وجب في هذا المقام مقام فرض الوقت
في صحته وفي ضرورته واجبا بعد حضوره ولم يكن واجبا
قبله وهو صلاة الجمعة والاصل ان الظهر يؤدى بالجمعة ويقام
صلاتها مقامه كما في العذر ولا فرق بينهما بعد حضورها وقال
زفر فرض الوقت صلاة الجمعة وللمسافر والعبد والمريض ان
يؤموا فيها وقال زفر لا يجوز وتنعقد الجمعة بهم حتى لو كان
كلهم مسافر وعبد ومريض تجب انعقادها خلافا للشافعي كما مر

Copyright © King Saud University